قواعد العربية مصدر للتخريج- القاعدة النحوية نموذجا-

تمهيد:

يستمد الفقه الإسلامي كيانه من علمين جليلين: أحدهما أصول الفقه، وقد مضى الحديث عنه في المصدر السابق، والآخر علم العربية، وهو ما نفرد له الكلام في هذا المبحث ليتم به عقد مصادر **التخريج.**

وقبل الخوض في تفصيل هذا المبحث أسوق بين يدي ذلك هذه الملاحظة وهي: أن علم أصول الفقه وإن كان استمداده من اللغة العربية أيضا- كما هو الشأن في الفقه- إلا أن مباحثه لا تفي بجميع ما فيها ولا تستوعبه، كما أن فيه من المباحث ما هو خارج عنها، أقول هذا حتى لا يقول قائل: إن الكتابة في مصدرية قواعد الأصول تغني عن علم العربية مادام استمداده منه، وقد كنت زمنا أحجم عن الكتابة في هذا المصدر اكتفاء بما يذكر في مصدر قواعد الأصول، حتى ألفيت الإمام الإسنوي- رحمه الله- وقد جمع في اشتغاله بين العلمين، قد ألف في النوعين معا بانيا عليهما فروع الفقه. وقد صرح في مفتتح كتابه «الكوكب الدري» أن الفقه مستمد من علم العربية[1] كما سقته آنفا، فصح العزم حينئذ على إفراد هذا المصدر بالبحث.

ولما كان علم العربية شاملا لأنواع كثيرة من العلوم، كاللغة والأدب والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان.. الخ؛ فقد اقتصرت على علم النحو، وجعلته نموذجا لما لم أذكره؛ إذ الغرض هو بيان مصدرية القاعدة العربية في **التخريج** وأهميتها في ذلك، حتى إذا اتضح المقصود بواحد من هذه العلوم اكتفيت به. واختيار النحو نموذجا سببه؛ أنه المقدم من هذه العلوم، وأهمها كما سيأتي في محله.

---

[1] الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ص53.

المطلب الأول: أهمية العربية وضروريتها لعلوم الشريعة:

أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه الكريم بلغة العرب، كما قال فيه: ﴿**بلسان عربي مبين**﴾ [الشعراء: 195]، ﴿**ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي**﴾ [فصلت: 43].

ورسول الله ρ عربي اللسان والدار، ولما كان الأمر كذلك؛ فإنه لا سبيل إلى فهم هذه الشريعة- قرآنا وسنة؛ إلا بواسطة اللغة العربية وفي هذا قال الإمام الشاطبي: «إن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية... وأن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذه الطريق خاصة»[2].

ولهذا قرر العلماء وجعلوا: «معرفة العربية فرضا واجبا، لأنها من الدين حيث إن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهمان إلا بالعربية- وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب-»[3].

وقد بدأ الرجوع إلى اللغة العربية في فهم القرآن على عهد صحابة رسول الله ρ، مع أنهم كانوا ينطقون سليقة وكانوا أهل بلاغة وفصاحة، فيروى عن سيدنا عمر τ أنه سئل على المنبر عن قوله تعالى: ﴿**أو يأخذهم على تخوف**﴾ [النحل: 47] فقال له رجل من هذيل: التخوف في لغتنا التنقص، ثم أنشده:

تَخَوَّفَ الرحلُ منها تامكا قرِدا *** كما تخوَّفَ عُودَ النَّبعةِ السَّفَنُ.

فقال عمر τ: (أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم فإن فيه تفسير كتابكم)[4].

وفي رسالة عمر إلى أبي موسى: (أما بعد فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن فإنه عربي)[5].

ولعل أشهر ما ورد من هذا القبيل؛ مسائل ابن الأزرق[6] التي سألها ابن عباس فأجابه عن تفسيرها مستدلا على ذلك من شعر العرب[7].

---

[2] الموافقات 49/2.

[3] الإعراب وأثره في ضبط المعنى، ص157- وفي الصاحبي لابن فارس تحت "باب القول في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة اللغة العربية": "إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسبب حتى لا غناء بأحد منهم عنه"، ص50.

[4] الموافقات 67/2. التامك: السنام، والقَرِد: الذي تجمد شعره فكان كأنه وقاية للسنام، والنبع: شجر للقسي والسهام، والسفن: كل ما ينحت به غيره.

[5] لمع الأدلة في أصول النحو لابن الأنباري تحقيق سعيد الأفغاني، ص97.

[6] هو نافع بن الأزرق بن قيس بن نهار كنيته أبو راشد إليه تنسب فرقة الأزارقة من الخوارج، خرج بالبصرة أيام عبد الله بن الزبير؛ وقد كثر أتباعه واشتدت شوكته لانشغال أهل البصرة واختلافهم، قتل في جمادى الآخرة سنة 65هـ. الكامل في التاريخ لابن الأثير 349/3.

[7] جاء في صدرها: "بينما عبد الله بن عباس جالس بفناء الكعبة قد اكتنفه الناس يسألونه عن تفسير القرآن فقال نافع بن الأزرق لنجدة بن عويمر: قم بنا إلى هذا الذي يجترئ على تفسير القرآن بما لا علم له به، فقاما إليه فقالا:

وعلى منوال الصحابة سار العلماء من بعدهم مؤكدين على ضرورة العربية، خصوصا بعد أن فشا اللحن، وفسدت الألسن نتيجة التمدن والاختلاط بالعجم.

قال مالك- رحمه الله-: «لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا»[8].

ويروى عنه قوله: «لو صرت من الفهم في غاية، ومن العلم في نهاية، فإن ذلك يرجع إلى أصلين كتاب الله العزيز وسنة رسول الله ρ، ولا سبيل إليهما وإلى الرسوخ فيهما إلا بمعرفة اللسان العربي، ذلك أن اللسان العربي به أنزل الله كتابه، ونهج لعباده أحكامه، فهو أصل الدين وفرع الشريعة، فمن الحق الواجب المهم اللازم للمؤمن أن يقدم في تعلمه اللسان العربي، فلو أن الرجل يكون عالما بسائر العلوم جاهلا به لكان كالساري وليس له ضياء»[9].

وأوصى الإمام الشافعي بتعلم اللغة العربية- وهو الحجة فيها- فقال: «تعلموا العربية فإنها تثبت العقل وتزيد في المروءة»[10].

ونصوص العلماء في الحث على تعلم العربية وجعلها شرطا مقدما على الخوض في علوم الشريعة كثيرة جدا، وأساسها ما قدمناه من عربية الكتاب والسنة، فما من علم بني عليهما إلا وتجده يفتقر في جانب منه إلى علوم العربية، كما قال الإمام الزمخشري[11] في مقدمة كتابه «المفصل» وهو يتحدث عمّن وصفهم بأنهم يريدون الغض من العربية: «والذي يقضي منه العجب حال هؤلاء في قلة إنصافهم وفرط جورهم واعتسافهم، وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها؛ إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائله مبنيا على علم الإعراب، والتفاسير

إنا نريد أن نسألك عن أشياء من كتاب الله فتفسرها لنا وتأتينا بمصادقه من كلام العرب؛ فإن الله تعالى إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين؛ فقال ابن عباس: سلاني عما بدا لكما، فقال نافع: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿**عن اليمين وعن الشمال عزين**﴾ فقال: العزون حلق الرفاق، قال وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال: نعم. أما سمعت عبيد الله بن الأبرص وهو يقول:

فجاءوا يهرعون إليه حتى *** يكونوا حول منبره عزينا

ثم ساق بقية المسائل. راجعها في الإتقان للسيوطي 121/2-134.

[8] الإتقان للسيوطي 179/2.

[9] الانتصار للراعي، ص51-52.

[10] الإعراب وأثره في ضبط المعنى، ص161 عن مناقب الشافعي للبيهقي 182/1.

[11] هو أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري، من علماء اللغة والتفسير، ومن رؤوس المعتزلة، من مصنفاته "أساس البلاغة"، "الكشاف"، "المفصل في النحو" وغيرها، توفي سنة 538هـ. انظر: الشذرات 118/4، وفيات الأعيان 168/5، بغية الوعاة 279/2، لسان الميزان 4/6.

مشحونة بالرواية عن سيبويه[12] والأخفش[13] والكسائي[14] والفراء[15] وغيرهم، من النحويين البصريين والكوفيين»[16].

ولهذا تجد العلماء ينصون في مبادئ هذه العلوم أنها مستمدة من علوم العربية. وأن اشتراط تحصيلها لنيل رتبة الاجتهاد أمر مقرر عندهم معلوم.

---

[12] هو عمر بن عثمان بن قنبر، أخذ عن الخليل بن أحمد الفراهيدي، وأبي الخطاب الأخفش، كان إمام البصريين، وله مناظرات مع الكسائي، من مصنفاته كتابه الشهير بـ "كتاب سيبويه" في النحو. انظر: بغية الوعاة 229/2، وفيات الأعيان 463/3.

[13] هو سعيد بن مسعدة أبو الحسن المجاشعي البصري، يعرف بالأخفش الأوسط، قرأ النحو على سيبويه وكان أسن منه، وهو أحفظ من أخذ عنه، له مناظرات مع الكسائي، وكان معتزليا، من تآليفه "الأوساط في النحو"، "معاني القرآن"، "المقاييس في النحو" وغيرها، توفي سنة 215هـ. بغية الوعاة 590/1- شذرات الذهب 36/2.

[14] هو أبو الحسن علي بن حمزة النحوي المشهور، لقب بالكسائي لكونه أحرم في كساء، أحد القراء السبعة، وهو مؤدب الرشيد وولديه، قال الشافعي- رحمه الله-: "من أراد أن يتبحر في النحو فهو من عيال الكسائي"، توفي سنة 189هـ. بغية الوعاة 162/2، وفيات الأعيان 295/3، الشذرات 321/1.

[15] هو يحي بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي، إمام العربية أبو زكريا المعروف بالفراء، قيل له الفراء لأنه كان يفري الكلام، أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي وعنه أخذ، كان يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال صنف "معاني القرآن"، "البهاء فيما تلحن فيه العامة"، "اللغات"، "النوادر"، "المقصور والممدود" وغيرها، مات بطريق مكة سنة 207هـ. بغية الوعاة 333/2- شذرات الذهب 19/2- وفيات الأعيان 176/6- تهذيب التهذيب 212/11.

[16] المفصّل، ص3.

المطلب الثاني: القاعدة النحوية مصدر للتخريج:

النحو كما ذكر ابن جني[17] هو: «انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره، كالتثنية، والجمع، والتحفير، والتكسير، والإضافة، والنسب، والتركيب، وغير ذلك، ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة فينطق بها، وإن لم يكن منهم، وإن شذ بعضهم عنها ردّ إليها، وهو في الأصل مصدر شائع، أي: نحوت نحوا، كقولك: قصدت قصدا، ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم كما أن الفقه في الأصل مصدر فقهت الشيء أي عرفته، ثم خص به علم الشريعة من التحليل والتحريم»[18].

وإذا كانت العربية بعلومها- ضرورية لفهم الشريعة- كما تقدم؛ فإن علم النحو هو الأهم والمقدم من هذه العلوم، وهو منها من الذروة والسنام، وفي هذا قال العلامة ابن خلدون: «... واللغة والنحو والبيان والأدب، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة، إذ مأخذ أحكام الشريعة كلها من الكتاب والسنة وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتهم من لغاتهم، فلابد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة... والذي يتحصل أن الأهم والمقدم منها هو النحو، إذ به تتبين أصول المقاصد بالدلالة، فيعرف الفاعل من المفعول، والمبتدأ من الخبر، ولولاه لجهل أصل الإفادة»[19].

وتظهر أهمية النحو بالنسبة للفقه والفقيه في توقف رتبة الاجتهاد على العلم به وتحصيله، فإن «**الأئمة من السلف والخلف أجمعوا قاطبة على أنه شرط في رتبة الاجتهاد**، وأن المجتهد لو جمع كل العلوم لم يبلغ رتبة الاجتهاد حتى يعلم «النحو»؛ فيعرف به المعاني التي لا سبيل لمعرفتها بغيره، فرتبة الاجتهاد متوقفة عليه لا تتم إلا به»[20].

فالنحو إذن وسيلة من الوسائل المعينة على الاجتهاد والاستنباط، وقواعده هي عدة الفقيه في ذلك، تجنبه الخطأ، وتبعده عن الزلل، وتخول له الاستفادة من النصوص على أكمل وجه وأتمه.

ويدل على رجوع الفقهاء إلى قواعد النحو واتخاذهم إياها مستندا لبناء اجتهاداتهم واستنباطاتهم، أنا وجدناهم قد اختلفوا بسبب قواعده، فهذا ابن رشد

---

[17] هو عثمان بن جني، أبو افتح الموصلي، من أئمة النحو والأدب، ولد بالموصل وتوفي في بغداد سنة 393هـ، وقيل سنة 330هـ، وقيل سنة 373هـ، من مؤلفاته "الخصائص"، و"شرح ديوان المتنبي" وغيرها. انظر: وفيات الأعيان 246/3-248، الأعلام 364/4، مفتاح السعادة 211/15، بغية الوعاة 32/2.

[18] الخصائص لابن جني 34/1.

[19] المقدمة، ص545.

[20] لمع الأدلة، ص95-96.

مثلا حصر أسباب الخلاف بين العلماء في ستة أسباب معظمها راجع إلى اللغة، ومنها: الخلاف بسبب الإعراب[21].

ومن أمثلة الخلاف الناشئ عن وجوه الإعراب بين الفقهاء، خلافهم في الحكم المستنبط من قوله ρ وقد سئل عن الجنين يخرج مَيْتًا من بطن الناقة بعد نحرها أو البقرة والشاة بعد ذبحهما: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[22].

فقد روى هذا الحديث برفع «ذكاة» **الأولى** و**الثانية**، وروي بنصبهما، وعلى رواية الرفع يكون المعنى: أن ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه؛ فهو في حكم الذكاة تابع لأمه.

وعلى رواية النصب يكون المعنى: ذكوا الجنين ذكاة أمه، فلا يحل حينئذ إلا إذا ذكي على استقلال[23].

وفي مصنفات الفقه والأصول فروع فقهية مبنية على قواعد النحو ومسائله، ويكثر ذلك في الفقه في مسائل الطلاق والأيمان.

ومن أمثلة ذلك ما يورده الأصوليون في مبحث حروف المعاني، فيذكرون حاجة الفقيه إليها، وأن الأحكام متعلقة بها، كقول ابن السبكي مثلا: «... وهذا الفصل معقود لتفسير حروف يشتد حاجة الفقيه إلى معرفتها، لكثرة وقوعها في الدلائل»[24].

وقد عقد ابن السبكي نفسه في أشباهه فصلا طويلا بعنوان: "كلمات نحوية يترتب عليها مسائل فقهية" قال في مقدمته: «اعلم أن الأصوليين ذكروا حروفا تتداول بين الفقهاء تمس حاجتهم إلى معرفتها كالواو، والفاء، وفي. ثم زدنا عليهم في جمع الجوامع فذكرنا من الكلمات المفردة من الأسماء والظروف والحروف قدرا يكثر تداوله في الفقهيات، ونحن نأتي بنحو من ذلك هنا، ونرتب ما نوده من فن النحو فصولا. فصل في المفردات وهو كلمات نحوية، وآخر في المركبات، والتصرفات العربية، وثالث في إعراب آيات يترتب على تخريجها أحكام شرعية»[25] ثم شرع في ذكر ما وعد به، رابطا بين مسائل النحو وما يترتب عليها من الفروع.

---

[21] بداية المجتهد 6/1.

[22] الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب أبواب الصيد، باب في ذكاة الجنين (18/3)، برقم 1503، من طريق أبي سعيد الخدري، وقال فيه: "وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة، وهذا حديث حسن"، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الذبائح باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، (1067/2) حديث رقم 3199، من طريق أبي سعيد أيضا وبلفظ: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه"، والدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه، حديث رقم 1985.

[23] نظرية التقعيد، ص303.

[24] الإبهاج 218/1.

[25] الأشباه والنظائر 202/2-254.

ومن أمثلة ما بناه الفقهاء من الفروع على مسائل النحو أيضا، قول الإمام الشافعي- رحمه الله- بإمكان حلّية المرأة بقرأين وبعض **الثالث**، وذلك بناء على قضية الحصر بالعدد وأنها يجوز فيها ذهاب البعض. فتقول مثلا: "لم أر فلانا منذ ثلاثة أيام، ما مضى عليك إلا يوما وبعض يوم". ولما خطأه محمد بن داود الأصفهاني[26] فيما ذهب إليه؛ لأنه كان يرى أن ذكر العدد يقتضي الكمال، ردّ عليه أبو منصور الأزهري[27] بأن أهل النحو والعربية- من الكوفيين والبصريين- أجمعوا أن الأوقات خاصة وإن حصرت بالعدد؛ جائز فيها ذهاب البعض[28].

وهكذا يتم بناء الرأي الفقهي والاحتجاج له، على ما قاله أهل النحو والعربية، ولقد كان الإمام الشافعي ضليعا في علم النحو، وقد استفاد من ذلك كثيرا في توطيد آرائه الفقهية وما يذهب إليه، ولقد سجّل ذلك بنفسه، فيروى عنه أنه كان يقرئ الناس العربية وأيام الناس عشرين سنة، وقال في ذلك: «ما أردت بهذا إلا الاستعانة على الفقه»[29].

وليس الشافعي وحده في ذلك، فيروى عن أبي عمر الجرمي أنه مكث ثلاثين سنة يفتي الناس في الفقه من "كتاب سيبويه"، ذلك أنه كان يعلم حديث رسول الله ص، فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث، إذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفتيش[30].

ومن الوقائع الطريفة التي حدثت لبعض العلماء فخرجوا فيها الجواب الفقهي على مسألة نحوية، ما حكاه الفقيه المالكي أبو عبد الله شمس الدين الراعي عن نفسه فقال: «كنت قاعدا بمسجد قيسارية غرناطة- أدامها الله للإسلام وعمره بذكره- أنتظر شيخنا ومفيدنا الإمام... أبا الحسن علي بن محمد بن سمعت... مع جماعة من فضلاء طلبته وصدورهم، وكنت أصغرهم سنا وأقلهم علما، وإذا برجل قد دخل علينا فيه: فسأل عن مسألة فقهية نصها: أن إماما صلى بجماعة جزءا من الصلاة، فصلى كل منهم جزءا منفردا، ثم إنهم بعد ذلك استخلفوا من أتم بهم باقي تلك الصلاة، فهل تكون صلاة هؤلاء صحيحة أم باطلة وتلزمهم الإعادة؟ فلم يكن عند أحد من الحاضرين في المسألة نقل، فسكتوا عن جوابه فقلت لهم: أنا أجاوب فيها بمسألة نحوية، فلما

---

[26] هو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، كان فقهيا ظاهريا، وأديبا شاعرا ظريفا، خلف أباه في حلقته، وله مناظرات مع ابن سريج، توفي سنة 297هـ. طبقات الشيرازي، ص175.

[27] هو العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي، اللغوي كان رأسا في اللغة والفقه، ثقة ثبتا دينا، له كتاب "تهذيب اللغة" المشهور وكتاب "التفسير" و"الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" توفي سنة 370هـ. طبقات السبكي 63/3- شذرات الذهب 72/3- طبقات المفسرين 61/2.

[28] لغة الشافعي وأثرها في نتاجه الفقهي والأصولي د. السيد رزق الطويل من بحوث كتاب "الشافعي" منشورات الإسيسكو، ص34-35- وانظر المسائل التي خطأ فيها ابن داود الشافعي في "الصاحبي" لابن فارس، ص50-54.

[29] لغة الإمام الشافعي وأثرها في نتاجه الفقهي والأصولي، ص30.

[30] مقدمة تحقيق الكوكب الدري، ص9.

سمعوا كلامي ضحكوا وظنوه مزحا مني، وقالوا: هات الجواب النحوي في المسألة الفقهية! فقلت لهم الذي ظهر لي أن صلاة هؤلاء باطلة، لأنهم أتبعوا بعد أن قطعوا والإتباع بعد القطع ممتنع عند النحاة (يعني إتباع النعت للمنعوت)، فصلاة هؤلاء فاسدة يجب إعادتها، فاستظرفها مني جميع من حضر لصغر سني... ثم طلبنا نصا فيها من مذهب مالك فلم نقف عليه، ولو لقيناه كان أتم في الحسن»[31].

وهكذا تم الجواب لصاحبنا هذا، وأسعفه النحو حين لم يكن عنده وعند أصحابه ما يجاب به من الفقه، فنفذت بصيرته إلى قياس المسألة الفقهية المسؤول عنها على نظيرها من النحو وخرّج الجواب.

وهذه مسألة نحوية أخرى يختلف فيها الحكم الفقهي بناء على الإعراب؛ ولما لا يكون عند الفقيه فيها جواب فإنه يلجأ إلى جاره عالم النحو ليجيبه فيها، نذكرها ختاما لهذه الأمثلة التي تؤكد أهمية قواعد النحو، بل وضروريتها ومصدريتها في تخريج الأحكام.

جاء في الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ما يلي: «كتب الرشيد في ليلة من الليالي إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: أفتنا- حاطك الله- في هذه الأبيات:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن *** وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم.

فأنت طلاق والطلاق عزيمة *** ثلاثا ومن يخرف أعق وأظلم.

فقد أنشد البيت: "عزيمة ثلاث" بالرفع و"عزيمة ثلاثا" بالنصب، فكم تطلق بالرفع؟ وكم تطلق بالنصب؟.

قال أبو يوسف: فقلت في نفسي هذه مسألة فقهية نحوية، إن قلت فيها بظني لم آمن الخطأ، وإن قلت: لا أعلم، قيل لي: كيف تكون قاضي القضاة وأنت لا تعرف مثل هذا؟

ثم ذكرت أن أبا الحسن علي بن حمزة الكسائي معي في الشارع[32] فقلت: ليكن رسول أمير المؤمنين بحيث يكرم، وقلت للجارية: خذي الشمعة بين يدي. فدخلت إلى الكسائي وهو في فراشه، فأقرأته الرقعة، فقال لي: خذ الدواة واكتب، أما من أنشد البيت بالرفع فقال: "عزيمة ثلاث" فإنما طلقها بواحدة، وأنبأها أن الطلاق لا يكون إلا بثلاثة ولا شيء عليه، وأما من أنشد بالنصب "عزيمة ثلاثا" فقد طلقها وأبانها، لأنه قال: أنت طالق ثلاثا، فأنفذت الجواب، فحملت إلي آخر الليل جوائز وصلات، فوجهت بالجميع إلى الكسائي»[33].

---

[31] انتصار الفقيه السالك للراعي، ص29-30.

[32] أي أنه جار له.

[33] الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي 5/104-105.

وهكذا تتنوع استفادة الفقهاء من علم النحو؛ بين مستعين به في فهم المعاني وخدمة الدرس الفقهي، وبين من يخرج عليه أحكام النوازل والفتاوى. وبين محتج لرأيه الفقهي بما يذكره أهل النحو والعربية... وفي كل ذلك؛ دلالة على ما نريد تأكيده في هذا المبحث من كون النحو مصدرا مهما من مصادر تخريج الفروع.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية من كتاب "الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية" للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (772هـ):

أولا: كلمة عن الكتاب:

هذا الكتاب الذي وضعه الإمام الإسنوي في تخريج فروع الفقه على مسائل النحو؛ هو الكتاب **الثاني** له في موضوع **التخريج** بعد صنوه "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول".

ويرجع السبب في طريقته هذه في التأليف إلى اشتغاله منذ صغره بعلمي الأصول والعربية حتى برع فيهما وهو بعد صغير، ثم اتجه بعد ذلك إلى دراسة الفقه، فأنتج ذلك هذا المزج بين علم الأصول والفقه في كتابه **الأول**، ثم بين الفقه والعربية في كتابه **الثاني**. وقد تحدث عن ذلك بنفسه في مقدمة كتابه هذا فذكر أنه اعتنى بعلمي الأصول والعربية منذ صغره، وصرف لهما مدة مديدة همته، وأسهر فيهما ليالي طويلة مقلته، وكاد نظره في هذين العلمين يغلب على نظره في الفقه إلى أن اتجه إليه في وقت متأخر. (ص58).

ويذكر الذين ترجموا له أن شيخه أبا حيان الأندلسي- وهو من أئمة التفسير والعربية- كتب له حين أجازه: «بحث عليّ الشيخ فلان، كتاب التسهيل» ثم قال له: لم أشيخ أحدا في سنك، وقد كانت هذه الإجازة ثم إقراؤه للأصول والعربية ولمّا يجاوز العشرين من عمره[34].

لا غرابة إذن مع هذا الضلوع والتبحر في هذه العلوم، أن ينفرد الإمام الإسنوي بفضيلة السبق في التصنيف في موضوع تخريج الفقه على مسائل النحو.

وأما المنهج الذي سلكه فيه فهو المنهج ذاته الذي اتبعه في كتاب «التمهيد» وقد تحدث عن ذلك فقال: «... فأذكر أولا، المسألة الأصولية أو النحوية، مهذبة منقحة ثم أتبعها بذكر جملة مما يتفرع عليها، ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره. ثم إن الذي أذكره على أقسام: فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقا للقاعدة، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية، فأذكر فيه ما تقتضيه القاعدة مع ملاحظة القاعدة المذهبية، والنظائر الفروعية، فيعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وفصلوه، ويتنبه على استخراج ما أهملوه». (ص59-60).

وكما بيّن منهجه فيه، فقد تحدث أيضا عن بعض مصادره الأساسية في النحو والفقه فقال: «واعلم أني إذا أطلقت شيئا من المسائل النحوية، فهو من كتابي شيخنا "أبي حيان"، اللذين لم يصنف في هذا العلم أجمع منهما، وهما

---

[34] الدرر الكامنة 463/2- البدر الطالع 352/1- شذرات الذهب 223/6- بغية الوعاة 92/2.

"الارتشاف" و"شرح التسهيل"، فإن لم تكن المسألة منهما صرحت بذلك. وإذا أطلقت شيئا من الأحكام الفقهية فهو من "الشرح الكبير" للرافعي أو من "الروضة" للنووي، رحمهما الله تعالى، فإن لم يكن فيهما صرحت بذلك». (ص60-62).

وقد جاء الكتاب مرتبا على خمسة أبواب:

الأول: في الأسماء، **الثاني:** في الأفعال، **الثالث:** في الحروف، **الرابع:** في تراكيب متعلقة بأبواب متفرقة، تناول فيه فصولا، كالاستثناء والحال، وتمييز العدد، والقسم، والعطف... والشرط والجزاء. **الخامس:** في الحقيقة والمجاز.

ولعل أهم ما يلاحظ على هذا الكتاب، هو إكثاره من الفروع المتعلقة بالطلاق وألفاظه. وهذه ملاحظة أبداها د. محمد حسن هيتو على كتاب "التمهيد" في تقديمه له. وقال إنها: «قد بلغت ما يقارب الثمانين بالمائة من مجموع الفروع الفقهية التي ذكرها» ونحن نقول بمثل هذه النسبة أو أكثر في هذا الكتاب.

ويرجع السبب في ذلك في نظر د. هيتو إلى أن: «أئمة الشافعية وإن اختلفوا في القاعدة إلا أن هذا الخلاف نادر. وغالبا ما يكون في شروطها لا في أصلها، وعلى الرغم من الخلاف فيها تجد الفروع الفقهية جارية على نمط واحد، دون التأثر بهذا الخلاف بمدارك أخرى غير القاعدة الأصولية، ولذلك تبقى القاعدة بدون أثر غالبا، مما دعا الإسنوي إلى التكلف في إظهار أثرها في الألفاظ كالطلاق والأيمان والنذور، بينما يظهر أثر الخلاف جليا واضحا عندما يكون الخلاف في أصل القاعدة، كقول الصحابي مثلا أهو حجة أم لا، فإنه ينبني عليه المئات من الفروع الفقهية المتباينة لتباين العمل بهذه القاعدة»[35].

وربما كان السبب راجعا أيضا إلى طبيعة عصر المؤلف، فقد تتبعت ما ذكره ابن السبكي في الفصل الذي أشرت إليه سابقا من كتابه "الأشباه"، فوجدته قد ساق عددا كبيرا من الفروع المتعلقة بالطلاق، يصح أن يقال فيها لو كانت تصنيفا مستقلا بمثل ما يقال عن كتابي "التمهيد" و"الكوكب".

ولكن هذه الملاحظة وأمثالها، لا تغض شيئا من قيمة الكتاب، الذي جمع بين وضوح العبارة، وحسن الترتيب والتبويب، وجمال الأسلوب. يضاف إلى ذلك كله السبق الذي حازه في إفراده مصنفا مستقلا يجمع بين علمي الفقه والنحو، فمن أراد المزيد فليقتف أثره، فهو قد مهد الطريق كما قال في خاتمة مقدمته: «وقد مهدت بهذين الكتابين طريق **التخريج** لكل ذي مذهب، وفتحت

---

[35] مقدمة التحقيق، ص34-35.

بهما باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب ما يعرض لها من التفريع، ثم يسلك ما سلكته؛ فيحصل به النفع التام للجميع إن شاء الله تعالى». (ص68).

ثانيا: أمثلة تطبيقية:

1- جاء في مسائل الفصل **الثاني** من الباب **الأول** ما يلي:

مسألة في مرجع ضمير الغائب المسبوق بالمضاف والمضاف إليه:

الضمير إذا سبقه مضاف ومضاف إليه، وأمكن عوده على كل منهما على انفراده كقولك: "مررت بغلام زيد فأكرمته"، فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه، لأن المضاف هو المحدّث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التتبع، وهو تعريف المضاف، أو تخصيصه. كذا ذكره أبو حيان[36] في "تفسيره" وكتبه النحوية، وأبطل به استدلال "ابن حزم" ومن نحا نحوه كالماوردي في "الحاوي" على نجاسة الخنزير، بقوله تعالى: ﴿**أول لحم خنزير فإن رجس**﴾ [الأنعام: 146] حيث زعموا: أن الضمير في قوله تعالى "فإنه" يعود إلى الخنزير، وعللوه بأنه أقرب مذكور.

إذا علمت ذلك: فمن فروع المسألة: ما إذا قال: "له عليّ ألف درهم ونصفه"، فالقياس أنه يلزمه ألف وخمسمائة، لا ألف ونصف درهم، وهكذا القول في الوصايا، والبياعات، والوكالات، والإجارات، وغيرها من الأبواب. (ص85-87).

2- وفي الفصل الخامس الذي عقده للكلام عن المشتقات جاءت هذه المسألة في دلالة اسمي الفاعل والمفعول على الأزمنة الثلاثة:

قال: «اسم الفاعل يطلق على الحال، وعلى الاستقبال، وعلى المضي، وكذلك اسم المفعول، وإطلاق النحاة يقتضي أنه إطلاق حقيقي».

ثم ذكر تحت هذه القاعد عشرة فروع ننقل لك بعضا منها:

- إذا نادى زوجته فقال: يا طالق، فإنه صريح، نعم لو ادعى أنه أراد الماضي فيقبل إذا ثبت وقوع ذلك منه، لأنها قرينة دالة على ما ادعاه من التجوز.

- ومنها: قال: وقفت على سكّان موضع كذا، فغاب بعضهم سنة، ولم يبع داره، ولا استبدل دارا، فإن حقه لا يبطل؛ مع أن السكان جمع اسم الفاعل، وهو "ساكن" وليس الوصف قائما به في هذه الحالة، ويؤيده ما قالوه في الأيمان: لو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه لم يحنث سواء كان بنية التحول أم لا، ومقتضى تعبير الرافعي: أنه لا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف، أو بعدها.

- قال: وقفت على حفاظ القرآن، لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه.

---

[36] هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان، الإمام أثير الدين، الأندلسي الغرناطي، نحوي عصره ولغويه، ومفسره ومقرئه ومحدثه، له من التصانيف "البحر المحيط، وغيره توفي سنة 745هـ. انظر: طبقات السبكي 31/6، بغية الوعاة 280/1، شذرات الذهب 145/6، الدرر الكامنة 602/4.

- قال: وقفت على ورثة زيد- وزيد حي- لم يصح، لأن الحي لا ورثة له. (ص135-147).

3- وهذا مثال آخر من الباب **الثاني** الذي عقده للكلام عن الأفعال، وهو المسألة **الأولى** من هذا الباب، تناول فيها دلالة المضارع على الحال والاستقبال قال: "المضارع فيه خمسة مذاهب:

أحدها: أنه حقيقة في الحال، مجاز في الاستقبال.

و**الثاني:** عكسه.

و**الثالث:** أنه في الحال حقيقة، ولا يستعمل في الاستقبال أصلا، لا حقيقة، ولا مجازا.

و**الرابع:** عكسه.

و**الخامس:** قال في الارتشاف: "وهو المشهور، وظاهر كلام سيبويه- أنه مشترك بينهما.

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة:

- **الأول:** ما إذا قال لزوجته: طلقي نفسك، فقالت: أطلّق، فلا يقع في الحال شيء، لأن مطلقه للاستقبال، فإن قالت: أردت الإنشاء، وقع حالا.

- **الثاني:** إذا قال: أقسم بالله لأفعلن، وأطلق ذلك، فالأصح أنه يكون يمينا ولا يحمل على الوعد.

- **الثالث:** إذا قيل للكافر آمن بالله أو أسلم لله، فأتى الكافر بصيغة المضارع فقال: أومن، أو أسلم، فإنه يكون مؤمنا، ولا يحمل أيضا على الوعد، وهو نظير ما سبق في أقسم.

- **الرابع:** إذا قال المدّعى عليه: أنا أقرّ بما تدعيه، فقياس ما سبق أن يقال: إن قلنا: إن المضارع حقيقة في الحال فقط. كان إقرارا، وإن قلنا في المستقبل فقط، فلا، لأنه وعد، فإن قلنا: إنه مشترك، والمشترك على جميع معانيه إذا لم تقم قرينة، كان أيضا إقرارا، وإن قلنا: لا يحمل، فإن جوزنا الاستعمال، سئل عن المراد وعمل به؛ فإن تعذر فلا شيء عليه، عملا بالأصل. إذا علمت ذلك كله، فقد حكى الرافعي في المسألة وجهين واقتضى كلامه: أن الأكثرين على أنه ليس بإقرار، وهو موافق للصحيح وهو كونه مشتركا؛ لكن إذا قلنا: بأنه لا يحمل على المعنيين.

- إذا قال الكافر: أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخره، فإنه يكون مسلما بالاتفاق حملا له على الحال.

- إذا أتى الشاهد عند الحاكم بصيغة «أشهد»، فإنها تقبل بالاتفاق حملا على الحال. (ص251-256).

4- ومن المسائل التي وردت في فصل حروف الجر من باب الحروف:

مسألة: "إلى"، حرف يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا، تقول: سرت إلى البصرة، وإلى طلوع الشمس.

وإذا لم تقم قرينة تدل على أن ما بعدها داخل فيما قبلها، أو غير داخل- ففي دخوله مذاهب:

أحدها: يدخل مطلقا.

و**الثاني:** وعليه أكثر المحققين- كما قاله في الارتشاف: إنه لا يدخل.

و**الثالث:** إن كان من جنس ما قبله فيحتمل الدخول وإن كان الأظهر خلافه...

- إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:- ما إذا حلف لا تخرج امرأته إلى العرس، فخرجت بقصده، ولم تصل إليه- فلا يحنث، لأن الغاية لم توجد، وكذا لو انعكس الحال فخرجت لغير العرس ثم دخلت إليه. بخلاف ما إذا أتى باللام فقال: للعرس، فإنه لا يشترط وصولها إليه، بل الشرط أن تخرج له وحده، أو مع غيرهما لأن حرف الغاية- وهو "إلى" لم يوجد... ووجه التفرقة بين "اللام" و "إلى" أن أصل "إلى" للغاية بخلاف "اللام" فإن أصلها للملك فإن تعذر فتحمل على ما يقتضيه السياق من التعليل والانتهاء.

- ومنها: لو حلف بالطلاق أو غيره: أنه بعث فلانا إلى بيت فلان، وعلم أن المبعوث لم يمض إليه- فقيل: يقع الطلاق لأنه يقتضي حصوله هناك والصحيح خلافه، لأنه يصدق أن يقال: بعثه فلم يمتثل- كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن أبي العباس الروياني- وهو واضح لأن المحلوف عليه هو البعث إليه وقد وجد ولم يحلف على الوصول إليه. (ص285-288).